



الوْكَافِرِي

وَهُوَ قَابِعٌ عَلَى إِرْأَقِي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رُوْزَنَامَهُ فَهْرَمَهُ كُوْمَارِي عَبْرَاق

● قانون صندوق الاس كان العراقي

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١

● تشكيل محكمة في ناحية (الصينية) التابعة

إلى محافظة صلاح الدين باسم (دار العدالة في

ناحية الصينية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف

صلاح الدين الاتحادية

العدد ٤٢٢١ ٩ محرم ١٤٣٣ هـ / ٥ كانون الاول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

رقم ٤٢٢١ ٩ موسم ١٤٣٣ ك / ٥ كانوني يهكم ٢٠١١ ز سالى پهنجاوسییه مین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١

قانون

صندوق الاسكان العراقي

المادة - ١ - اولاً- يؤسس بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق الاسكان العراقي) يرتبط بوزارة الاعمار والاسكان ويتمتع بالشخصية المعنوية ، يمثله مدير عام الصندوق او من يخوله .

ثانياً - يكون رأس مال الصندوق (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) الف مليار دينار عراقي قابلاً للزيادة بقرار من مجلس الوزراء وباقتراح من مجلس أمناء الصندوق .

ثالثاً- تمول وزارة المالية كرأس مال ثابت للصندوق من تخصيصات الموازنة الاتحادية للسنوات ٢٠١٢ - ٢٠١٦ وبمعدل تمويل سنوي متساوي خارج النفقات السيادية.

المادة - ٢ - اولاً- يهدف الصندوق إلى تمويل مشاريع الإسكان لتمكين العراقيين (عدا إقليم كردستان) من بناء سكن لهم عن طريق منح القروض العقارية وبدون فوائد.

ثانياً - يسعى الصندوق لتحقيق اهدافه بالوسائل الآتية:
أ - اقراض المصارف المجازة في العراق وفق ضمانات وآليات محددة لتمكينها من اقراض المواطنين لبناء مساكن او الشركات لبناء مجمعات سكنية قرضاً طويل الاجل.

- ب - إعادة تمويل الرهن العقاري لصالح المصارف المجازة في العراق .
- ج - تمويل مشاريع الاسكان واقراض المواطنين والشركات العامة المختصة لبناء الدور او الشقق السكنية، والمشاركة مع الشركات العقارية المؤسسة بموجب القانون العراقي لتمويل مشاريع المجمعات السكنية لتابع وحداتها السكنية بالتقسيط للمواطنين، وفق تعليمات يصدرها وزير الاعمار والاسكان.
- د - التعاقد مع المصارف المجازة في العراق وفق عقد تتولى بموجبه المصارف جميع اجراءات منح قروض الصندوق واستعادتها ، على ان يتحمل المصرف المسؤولية القانونية عن اعماله التي يقوم بها نيابة عن الصندوق وفق عمولة يتم الاتفاق عليها .
- هـ - استثمار جزء من رأس ماله المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون باداعها لدى المصارف المجازة في العراق لغرض تغطية نفقاته الادارية والتشغيلية .
- و- الاستثمار في الاراضي والعقارات بما ينسجم وتحقيق اهداف الصندوق .
- المادة - ٣ -أولاً- لصندوق الإسكان مجلس يسمى (مجلس الامناء) يتتألف من:
- أ - وزير الاعمار والاسكان رئيسا .
- ب- وكيل وزارة المالية عضوا .
- ج - وكيل وزارة البلديات والأشغال العامة عضوا .
- د- وكيل وزارة التخطيط عضوا .
- هـ - وكيل امانة بغداد عضوا .
- و - مدير عام صندوق الإسكان عضوا .
- ز - مدير عام دائرة التسجيل العقاري عضوا .
- ح - ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يختارهم وزير الاعمار والإسكان لمدة (٤) أربعة سنوات لهم خبرة في مشاريع الإسكان والقرض العقاري يحدد المجلس أجورهم بتعليمات في أول اجتماع ولا يحق لهم التصويت في الاجتماع على القرارات.

ثانيا - يجتمع مجلس الامناء مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه ويعد النصاب مكتملاً بحضور ستة من أعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم.

ثالثا - تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا- ينسب احد موظفي الصندوق مقرراً للمجلس .

المادة -٤- أولا - يتولى مجلس الامناء المهام الآتية:-

أ - رسم السياسة العامة للصندوق في الجوانب القانونية والاقراضية والمالية والفنية.

ب - اقرار الانظمة والتعليمات الخاصة بالصندوق والتوصية بشأنها.

ج - المصادقة على النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للصندوق وإجراء التعديلات عليها.

د - إقرار سقوف الإقراض ومبالغ التحميلات الإدارية وإجراء التعديلات عليها كلما اقتضت الضرورة لذلك وحسب المتغيرات الاقتصادية على ان تتم المصادقة عليها من مجلس الوزراء.

هـ- تعيين أعضاء مجلس الإدارة بترشيح من مدير عام الصندوق.

و - تحديد صلاحيات مجلس الإدارة.

ز - المصادقة على الضوابط والتعليمات الخاصة بتمويل مشاريع المجمعات السكنية التي يرعاها مجلس الإدارة.

ثانيا - لمجلس الامناء تخويل مجلس ادارة الصندوق بعض مهامه .

المادة - ٥- اولا- يدير صندوق الاسكان العراقي مجلس ادارة يتتألف من:

أ - مدير عام الصندوق. رئيساً على ان يكون حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ولديه خدمة فعلية في دوائر الدولة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ب - ستة اعضاء يتم اختيارهم من داخل الصندوق وخارجه من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس مجلس الإدارة ويوافق عليهم وزير الأعمار والإسكان.

ثانيا- للمجلس عضوان احتياط يتم تعيينهما بنفس الآية المتبعة في تعيين الأعضاء .

ثالثا - مدة العضوية في المجلس (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

رابعا- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في الاقل في الشهر .

خامسا- يكتمل نصاب اتفاق المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم .

سادسا - تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة ٦- أولا - يتولى مجلس إدارة صندوق الإسكان العراقي المهام الآتية:-

أ - إعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ب - اقتراح السياسة المتعلقة بتنفيذ أهداف الصندوق في الجوانب القانونية والإدارية والمالية والأقراضية والفنية.

ج - إعداد مشروع النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للصندوق.

د - تنفيذ قرارات وتصانيم مجلس الأمانة.

ه - منح القروض العقارية للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

و - اقتراح سقوف الإقراض والتحميات الإدارية وفقاً للمتغيرات الاقتصادية والنقدية والسعوية السائدة وقيمة القرض.

ز - إعداد مشروع القواعد الخاصة بالتسليف وأسلوب استيفاء القروض .

ح - إعداد آلية توزيع فائض الأرباح السنوية المتحققة وفق النسب التي يحددها والفئات المشمولة به للمصادقة عليها من مجلس الأمانة .

ط- الموافقة على تمديد سريان عقد القرض لمدة لا تزيد على ستة أشهر لغرض منح المقترض تسوية لتسديد كامل قرضه.

ي- التعاقد مع المصارف المجازة في العراق لأغراض تنفيذ هذا القانون.

- ك - فتح فروع للصندوق في بغداد والمحافظات بعد موافقة وزير الأعمار والإسكان.
- ل - المصادقة على الحسابات الختامية والموازنة العامة للصندوق.
- م - إقرار الموازنة التخطيطية السنوية والملك قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة.
- ن - إعداد قوائم شطب بدل الأموال المستهلكة والتالفة والديون غير قابلة للتحصيل وفق القوانين وتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية. ويصادق عليها الوزير بصفته رئيسا لمجلس الأماناء.
- س - اقتراح الفئات المشمولة بالقرض للمصادقة عليها من مجلس الأماناء.
- ع - إعداد الضوابط والتعليمات الخاصة بتمويل المجمعات السكنية .
- ف - مناقشة وإقرار الخطط السنوية للصندوق المعدة من إدارته في ضوء أهدافه والتوجيهات المركزية وترفع إلى مجلس الأماناء للمصادقة عليها ومناقشة تقارير متابعة تنفيذها الفصلية والسنوية.
- ثانيا - لمجلس الإدارة توكيل مدير عام الصندوق بعض مهامه .

- المادة ٧- تتكون موارد الصندوق مما يأتي :-
- أولا - ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة .
- ثانيا - القروض الداخلية والخارجية التي تتم من خلال قيام الصندوق باصدار سندات قرض بالعملة العراقية و الأجنبية بموافقة وزارة المالية والبنك المركزي العراقي .
- ثالثا - الهبات والاعانات والمساعدات والمنح وفقا لlaw .
- رابعا - بدل استماراة الكشف .

- المادة ٨- أولا - يستوفي الصندوق أجور كشف وتخمين قيمة الأراضي من طالبي القروض ويحدد مقدارها وكيفية استيفائها وآلية توزيعها وفق التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون .
- ثانيا - يستوفي مبلغ (٥٠٠٠) دينار خمسة الآف دينار لحساب الصندوق ثمناً لاستماراة الكشف.

المادة ٩- أولاً: - تحدد شروط منح القرض والمشمولين به ومدة القرض والتحميلات

الإدارية كما يأتي :-

أ- ان يكون المستفيد عراقيا قد أتم الثامنة عشر من عمره.

ب- أن يمتلك المستفيد قطعة ارض سكنية على وجه الاستقلال أو مشاعة
تغطي قيمتها مبلغ القرض الممنوح له شرط أن لا تقل مساحة الأرض
المشاعة عن (١٠٠) متر مربع (مائة متر مربع).

ج-أن يقدم المستفيد كفيل ضامن يغطي نصف راتبه الاسمي مبلغ القسط
الشهري المترتب بذمة المقترض.

د- الشركات العامة المختصة.

ثانيا : - تخوיל مجلس الأمناء صلاحية تحديد مبالغ القروض ونسب التحملات
الإدارية له وفق المتغيرات الاقتصادية وباقتراح من مجلس الإدارة على
ان لا تتجاوز نسبة التحملات ما نسبته ٢ % للمستفيد.

المادة ١٠- تعفى القروض الممنوحة للصندوق من جميع الضرائب والرسوم.

المادة ١١- أولاً - ترفع إدارة الصندوق دراسة جدوى لعروض الجهات التي تطلب منها
تمويل مشاريع المجمعات السكنية إلى مجلس الإدارة الذي يقوم
بمناقشتها ويرفع توصياته إلى مجلس الأمناء للمصادقة على التمويل
من عدمه وفقا لقانون الصندوق وتعليمات إقراض مشاريع المجمعات
السكنية بعد استكمال الوثائق التي تضمن حقوق جميع الأطراف.

ثانيا- يحق لإدارة الصندوق طلب التمويل من المصارف الوطنية والأجنبية
في مجال تمويل مشاريع المجمعات السكنية بموجب آلية يدها مجلس
الإدارة ويصادق عليها مجلس الأمناء بما يضمن حقوق جميع
الأطراف.

ثالثا- يقوم الصندوق بتمويل مشاريع المجمعات السكنية العائدة لوزارات
والهيئات المستقلة والدوائر غير المرتبطة بوزارة بعد استكمال
الشروط المطلوبة للتمويل وفق عقود تنظم العلاقة بين الطرفين وبما
يضمن حقوق الجميع وبإشراف مباشر من وزارة الاعمار والاسكان .

المادة - ١٢ - على ادارة الصندوق ان تطلب وضع إشارة الحجز في سجلات دوائر التسجيل العقاري على العقارات التي يتقرر قبولها لقاء القروض لتأمين الامتياز عليها في استيفاء حقوقه حسب شروط العقد وتعتبر إشارة الحجز الموضعة على هذا الوجه بحكم وضع إشارة الرهن التأميني من الدرجة الأولى استناداً لأحكام القوانين النافذة.

المادة - ١٣ - اولاً - أ- إذا أخل المقرض المتعاقد مع الصندوق بأحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بموجبه أو بأحكام العقد الموقع مع الصندوق أو المتعلقة بالعقار العائد له أو بتعهداته أو إذا تبين أن المعلومات التحريرية التي قدمها للصندوق غير صحيحة يحق للصندوق فسخ العقد ويترتب على المقرض تخليه العقار. وللمتضرر من ذلك حق الاعتراض لدى المحكمة المختصة خلال مدة (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بتخليه العقار إذا كان داخل العراق و (٦٠) ستون يوماً إذا كان خارج العراق.

ب- في حالة عدم تسديد المقرض لأربعة وعشرون (٤٢) قسطاً شهرياً من الأقساط المترتبة بذمته عن القرض المستلم من الصندوق سواء كانت بشكل مستمر أو متقطع فلا دارة الصندوق الحق في بيع العقار بالمزيدة العلنية وفق القانون لاستحصال مستحقاته على أن يتحمل المقرض كافة الرسوم والمصاريف المترتبة عن عملية البيع .

ثانياً - تتخذ إدارة الصندوق الإجراءات القانونية لتخليه العقار من شاغليه عن طريق مديرية التنفيذ المختصة التي يقع العقار المحجوز ضمن اختصاصها المكاني مع بيان أسبابه لغرض بيده بالمزيدة العلنية وفقاً لقانون التنفيذ واستحصال قيمة القرض المترتبة بذمة المقرض من المصاريف والرسوم وتضميه قيمة الأضرار والخسائر التي أصابت العقار.

ثالثاً - في حالة صدور القرار بالتخليه لا تعاد إلى المقرض المتعاقد الأقساط التي سبق وان دفعها إلى الصندوق من تاريخ العقد إلى تاريخ تخليه

العقار بل تحتسب اجرا عن اشغال العقار طيلة تلك المدة ويستوفي الصندوق حقوقه الباقية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

رابعاً - ان تخلية العقار لا يعفي المقرض المتعاقد مع الصندوق من مسؤوليته في التعويض عن الاضرار والخسائر التي لحقت العقار .

خامساً - إذا تبقى دين للصندوق بذمة المقرض بعد بيع عقاره أو الحقوق القانونية المستقرة عليها فان هذه الديون تكون ممتازة في الاستيفاء وللصندوق ان يطلب تحصيلها بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية أو أي قانون يحل محله وتعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة.

المادة - ١٤ - تنفذ مديرية التنفيذ الكفاليات الشخصية الضامنة لدى الصندوق او كاتب العدل لتحصيل الاموال المستحقة للصندوق .

المادة - ١٥ - اولاً - للصندوق ان يؤمن على حياة المستفيدين من اعماله .

ثانياً - يعد عقد التأمين المؤقت الجماعي المبرم بين الصندوق وشركات التأمين على حياة المستفيدين صحيحاً ونافذاً من تاريخ ابرامه دون موافقة المستفيدين التحريرية .

المادة - ١٦ - يعفى الصندوق من الرسوم الواردة في قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ اذا كان هو المكلف بدفعها .

المادة - ١٧ - اولاً - تعد سجلات الصندوق بينة لاثبات قروضه وديونه ومعاملاته الأخرى وما يتربّ عليها من تحميلات ادارية و مصاريف وغيرها ما لم يثبت خلاف ذلك .

ثانياً - تخضع حسابات الصندوق الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٨ - تطبق قواعد الخدمة المعمول بها في مصرف الرافدين على موظفي صندوق الاسكان العراقي .

المادة - ١٩ - يلغى الامر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ صندوق الاسكان .

المادة - ٢٠ - يصدر وزير الاعمار والاسكان تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لتمويل مشاريع الاسكان وتمكين المواطن العراقي من تأمين سكن ملائم له
شرع هذا القانون ..

مرسوم جمهوري
رقم (٢١٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً : يعين السادة القضاة المدرجة اسماؤهم في أدناه بمنصب رئيس محكمة استئناف .

١. جعفر محسن علي محمود الخزرجي .

٢. حامد رياح عبد نور الفرعون .

٣. عبد نور فرحان عيسى الفلاوي .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٢١٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤٧) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً : يعين السادة القضاة (المدعين العامين) المدرجة اسماؤهم في أدناه بمنصب نائب رئيس الادعاء العام .

١. كاظم بزون محمد الطائي .

٢. هناء حسون رعيد السعدي .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

بيان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية ، واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

تشكيل محكمة في ناحية (الصينية) التابعة إلى محافظة صلاح الدين باسم (دار العدالة في ناحية الصينية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية وتضم محكمة بداعة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

بيان رقم (١)

الصادر عن شركة التامين الوطنية

خاص بتعريفة التامين الازامي للسفن النهرية الصادرة بموجب القانون

رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى المادة (١١) من قانون التامين الازامي للسفن النهرية المرقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣ والنظام الداخلي لشركة التامين الوطنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتنفيذا للقرار المرقم (٤) المتخذ في الجلسة المرقمة ٨٩٤ لمجلس ادارة شركة التامين الوطنية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١١ المقترنة بمصادقة وزارة المالية وللحاجة تقرر زيادة اسعار تعريفة التامين الازامي للسفن النهرية مع اضافة المصارييف الادارية البالغة ٥٠ دينار (خمسون دينار) عن كل وثيقة يتم اصدارها لتصبح الاسعار الجديدة كما يلي : -

أولا - الزوارق الغير الآلية

العمر	الحمولة الكلية	السعر الجديد	السعر القديم
اقل من ١٥ سنة	اقل من ٥٠٠ طن	% ٣٠٠	% ١
اقل من ١٥ سنة	اكثر من ٥٠٠ طن	% ٤٠٠	% ١٠٠

ثانيا - الزوارق الآلية

العمر	السعر الجديد	السعر القديم
اقل من ١٥ سنة	% ١٢٠٠	% ٩٠٠

ثالثا - شرط العمر

العمر	السعر القديم	السعر الجديد
من ١٥ سنة ولحد ٢٠ سنة	% ٢٠٠	% ٢٥٠
من ٢٠ ولحد ٢٥ سنة	% ٤٠٠	% ٥٠٠
٢٥ سنة فاكثر	% ٥٠٠	% ٧٥٠

رابعا - ينفذ هذا البيان بعد عشرة ايام من تاريخ نشره في جريدة الواقع العراقية .

جمال فريد محمود

مدير قسم الرقابة الداخلية

المدير العام وكالة

الفهرس

الصفحة الموضع الرقم

قوانين

١ قانون صندوق الاسكان العراقي ٣٢

مراسيم جمهورية

١٠ تعيين قضاة بمنصب رئيس محكمة استئناف ٢١٨

١١ تعيين قضاة (مدعين عامين) بمنصب نائب رئيس الادعاء العام ٢١٩

بيانات

١٢ تشكيل محكمة في ناحية (الصينية) التابعة الى محافظة صلاح الدين
باسم (دار العدالة في ناحية الصينية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف
صلاح الدين الاتحادية -

١٣ صادر عن شركة التامين الوطنية خاص بتعريفة التامين الازامي
للسفن النهرية -

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار